

سياسة قبول الهبات والتبرعات

هذه السياسة للتعريف بأهم المبادئ والإرشادات الخاصة بالهبات كأحد موارد الجمعية، وقد استندت الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالنماص في (سياسة قبول الهبات والتبرعات) على ما جاء في نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية باعتبارهما الموجهين الأساسيين لعمل الجمعيات التعاونية، وتنظيم أعمالها وإجراءاتها، واتخذت ماورد فيهما مرشداً لها في تطبيق سياستها في قبول الهبات وهذه السياسة تحدد المسؤوليات العامة في تلقي الهبات من المانحين وكيفية توجيهها.

اولاً: نصت المادة (٢٧) من النظام على ان تتكون موارد الجمعية من المصادر الآتية:

- ١- رأس مال الجمعية.
- ٢- التبرعات والهبات والمنح والوصايا والاقواف، وفقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة الأساسية للجمعية.
- ٣- المقابل الذي تقرره الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها وغيرهم.
- ٤- الإعلانات التي تقدمها الدولة.
- ٥- عوائد أنشطة الجمعية واستثماراتها.

ثانياً: نصت المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية على ان تتكون موارد الجمعية من المصادر المذكورة في المادة (٢٧) من النظام مع مراعاة التالي:

١. لا يجوز للجمعيات التعاونية تنظيم حملات لجمع التبرعات.
٢. يمكنها قبول الهبات في مقرها وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض او من خلال الإيداع المباشر في حساب الجمعية.

ثالثاً: حيث لم تتطرق اللائحة الأساسية للجمعية في موارد الى جمع التبرعات فإن الجمعية تلتزم بما نص عليه نظام الجمعيات التعاونية في المادة (٢٧) وما بينته اللائحة التنفيذية في المادة (٤٨) وما اقره مجلس إدارتها باعتبارهما سياسة للجمعية التعاونية أنعام للثروة الحيوانية في قبول الهبات والتبرعات على النحو التالي:

١. تعتبر التبرعات والهبات والمنح الوصايا والاقواف من موارد الجمعية.
٢. لا تقوم الجمعية بتنظيم حملات لجمع التبرعات.
٣. تقبل الجمعية التبرعات والهبات في مقرها الرسمي وفق سندات استلام مخصصة لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في أي من الحسابات البنكية للجمعية.
٤. يتم توجيه موارد الهبات والتبرعات الي بند (احتياطات أخرى) في القوائم المالية للجمعية.

رابعاً: ضمانات عامة:

١. تلتزم الجمعية على الدوام بالشفافية امام الجهات الرسمية ومساهمي الجمعية وعملائها.
٢. تلتزم الجمعية بلانحتها الأساسية المستندة على نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية وما يصدر عن جهة الإشراف.
٣. تلتزم الجمعية بمبادئ العمل التعاوني وقيمة.
٤. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية تامة تضامنية عن أدوارهم وتحمل مسؤولية تحقيق اهداف الجمعية وتطلعات مساهميها.
٥. يطبق النظام المحاسبي على جميع الهبات والتبرعات الواردة للجمعية ضمن قوائمها المالية وتخضع للمراجعة من المحاسب القانوني وجهة الإشراف.
٦. يعرض مجلس الإدارة ما يرد للجمعية من هبات او تبرعات في اجتماع الجمعية العمومية.

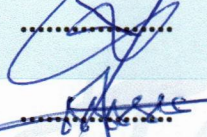
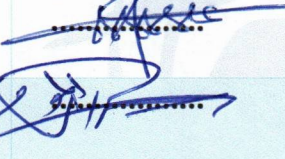
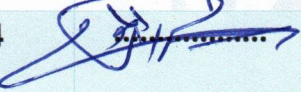
التوقيع:

الاعتماد

تم إعداد سياسة قبول الهبات والتبرعات لجمعية أنعام للثروة الحيوانية بالمدينة المنورة بما يتوافق مع أهداف الجمعية وتوجهاتها الاستراتيجية، وبعد مراجعتها من قبل اللجنة المختصة تم اعتمادها للعمل اعتباراً من تاريخ التوقيع أدناه.

حررت هذه الوثيقة بتاريخ 1446/12/28 هـ الموافق 2025/06/24م

اعتماد مجلس الإدارة

الاسم	الصفة	التوقيع	التاريخ
د/خالد عبد القادر دقل	رئيس مجلس الإدارة		2025/06/24م
أ/منصور مرزوق الهاجوج	نائب الرئيس		2025/06/24م
أ/محمود إبراهيم الفيومي	المدير التنفيذي		2025/06/24م
أ/عبير طلال دقل	المشرف المالي		2025/06/24م
أ/سميرة فرج المولد	عضو مجلس إدارة		2025/06/24م